والتفصيل فيما علم من ذلك تفصيلا لدلالة المعجزة على صدقه في كل ما اخبر به عن الله عز وجل
ومما يدعيه عموم الرسالة وقد علم وهذا بخلاف الغائب عن حضرته صلى الله عليه وسلم
فانه لم يسمع منه ادعاء عموم الرسالة فتمكنت الشبهة في اسلامه اي دخوله في الاسلام
بمجرد التشهد لجواز ان ينسب الى الناس الافتراء في ادعاء العموم اي عموم الرسالة
جهلا منه بثبوت التواتر عنه صلى الله عليه وسلم به اي بالعموم هذا وفي تلك التفاصيل
المتقدم ذكرها المندرجة تحت الشهادتين تفاصيل اختلف فيها هل التصديق بها داخل
في مسمى الايمان حتى يكون انكارها كفرا او ليس بداخل فلا يكون انكارها كفرا وهذه
مسئلة شهيرة وهي انه قد اختلف اي اختلف اهل السنة في تكفير المخالف في بعض العقائد
بعد الاتفاق منهم على ان ما كان من اصول الدين وضرورياته وهذا كالتفسير اي من
الاصول المعلومة من الدين ضرورة يكفر المخالف فيه اي يحكم بكفره بمعنى لغة فيه كالقول
بقدم العالم ونفي حشر الاجساد ونفي العلم اي علمه تعالى بالجزئيات وكلها من
ضلالات الفلاسفة ومن هذا المهيع اي الطريق الواضح البين في تكفير من قال به
اثبات الايجاب بالذات الذي هو نفي الفعل بالاختيار والمشيئة لنفيه اي
القائل به وهم الفلاسفة الضلال اختياره سبحانه وعدم الاختيار نقص تعالى الله
عما يقول الجاهلون علوا كبيرا وما ليس من ذلك اي من الاصول المذكورة المعلومة من
الدين ضرورة وما في قوله وما ليس من ذلك مبتدا خبره قوله كنفي مبادي الصفات
مع اثباتها كقول المعتزلة عالم قادر ونحوهما فانهم اثبتوا هذه الصفات مع نفيهم مباديها
التي هي العلم والقدرة ونحوها ونفي عموم الارادة لكل كائن من خير وشر كما يقول
المعتزلة ان الشر غير مراد لله تعالى والقول بخلق القرآن كما يقولونه ايضا فمذهب
جماعة تفصيل الاجمال في قوله وقد اختلف في تكفير المخالفين فيما ليس من ضروريات الدين
ببيان ان جماعة من اهل السنة ذهبوا الى تكفيرهم بذلك لان نافي مبادي الصفات
وعموم الارادة جاهل بالله والجاهل بالله كافر والقائل بخلق القرآن قد نطق الحديث
بانه كافر وهو ما روي انه صلى الله عليه وسلم قال من قال القرآن مخلوق فهو

فهو كافر والجواب من طرف القائلين بعدم التكفير وهو المختار الثاني ذكره اما عن الاول
والثاني فهو ان الجهل بالله من بعض الوجوه ليس بكفر وليس احد من اهل القبلة
يجهله تعالى الا كذلك فانهم على اختلاف مذاهبهم اعترفوا بانه تعالى قديم ازلي عالم
قادر خالق السموات والارض واما عن الثالث فهو ان الحديث غير ثابت ولو ثبت
لكان احادا لا يفيد علما فلا يكفر منكره او يقال المراد بالمخلوق كالمختلق اي المفترى
وليس محل نزاع لان قائله كافر قطعا وذهب الاستاذ ابو اسحق الاسفرائني
الى تكفير من كفرنا منهم اي اعتقد كفرنا دون من لم يكفرنا اخذا بقوله عليه الصلوة
والسلام فيما رواه الشيخان من قال لاخيه يا كافر فقد باء اي رجع به اي بالكفر
احدهما وفي لفظ لهما اذا قال الرجل لاخيه يا كافر فقد باء بها اي بصفة الكفر
احدهما ان كان كما قال والا رجعت عليه قال الامام ابو الفتح القشيري في شرح
العمدة في اللعان كانه يعني الاستاذ يقول الحديث دل على انه يحصل الكفر لاحد
الشخصين اما المكفِر او المكفَر فاذا كفرني بعض الناس فالكفر واقع باحدنا وانا
اقطع باني لست بكافر فالكفر راجع اليه انتهى وقيل انما يكفر المخالف في عقيدة
اذا خالف اجماع السلف على تلك العقيدة وظاهر قول الشافعي وابي حنيفة رحمهما الله
انه لا يكفر منهم احد اي لا يحكم بكفر احد من المخالفين فيما ليس من الاصول المعلومة
من الدين ضرورة وهذا هو المنقول عن جمهور المتكلمين والفقهاء فان الشيخ ابو
الحسن الاشعري قال في اول كتاب مقالات الاسلاميين اختلف المسلمون بعد
نبيهم صلى الله عليه وسلم في اشياء ضلل بعضهم بعضا وتبرأ بعضهم عن بعض فصاروا
فرقا متباينين الا ان الاسلام يجمعهم ويعمهم انتهى وقال الامام الشافعي رضي الله
عنه اقبل شهادة اهل الاهواء الا الخطابية والمعتزلة لانهم يشهدون بالزور
لموافقيهم وما ذكر المص انه ظاهر قول ابي حنيفة جزم بحكايته عنه الحاكم صاحب المختصر
في كتاب المنتقى وهو المعتمد وان روي عن ابي حنيفة رحمه الله ما ظاهره خلافه
من انه قال لجهم هو ابن صفوان راس الفرقة المعروفة بالجهمية اخرج عني يا كافر

Copyright © King Saud University